ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق الطهارة مثل طهارة
الوضوء الا انه موقت فعلا بالطلاقة في الصلاة لوجود طهارة في حق الصلاة خصوصا وقد ثبت ايضا
ثم لا بحديث عمرو بن العاص في الصلاة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث وليس بطهارة
حقيقية فعملا بالحقيقة فيما سوى الصلاة على ما ذكرناه حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
لا يتم بنايته بمؤيته وهو الصلاة به مسئلة اذا صلى متيمم بمتوضئين فرأى المأموم الماء ولم يره
الامام فصلاة الامام تامة وصلاة من رآه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر والحجة
هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم لا يؤم المتوضئين ولو كان الامام متيمما فاحدث
فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته لانه صار كواحد من القوم ولو كان
الاول متوضيا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام
الاول لانه هو الامام الآن ويصلي القائم خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى
به من يصلي قائما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا
لا يؤمن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس خلف الجالس فان اقتداء الجالس بالجالس جائز
اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يؤمن جالس قائما ولان هذا اقتداء غير المعذور بالمعذور
فلا يصح لان صلاة الفرض جالسا لا يجوز الا عند العجز فلا يصح الامامة فيه بالقائم قياسا
على اقتداء الراكع الساجد بالمومي والقادر بالامي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب
العذر ولهما ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم
قائمون وذلك انه عليه السلام لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره
فقالت له ذلك مرتين فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس معناه انكن
في الظاهر على ما تقلن وفي كثرة الكلام في طلب ما تردنه ويملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلاة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض

صح

حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حسه فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي ابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثم
فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وكان ناسخا لما كان قبله والجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا اي لا يؤمن
جالس بجالس هو قادر على قيام وخرج هكذا نقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
هذا بدليل ما روى الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه
الايسر وقيل الايمن فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة خلفه
قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا يؤمن احد بعدي جالسا اي بجالس
هو قادر على القيام كما فعلته انا فاني كنت مخصوصا بذلك وفي الفتاوى لا يصح امامة الاحدب
للقائم اذا كانت حدوبته كالركوع يعني بحيث انه لو مد بيديه نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز
وهو الاصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد وفي الفتاوى
ايضا لا يجوز عند محمد اقتداء القائم بالقاعد والنفل والفرض في ذلك سواء ولا يجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم
قال بعض المشايخ قولهم لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال الصلاة اما في جزء من اجزائها يصح
كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه يأتي
بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى انه يعيدهما ومن خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتداء وكذا اقتداء المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين فان القراءة للمتنفل فرض وللمفترض نفل ومع هذا جاز
عامة المشايخ قالوا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من افعال الصلاة اصلا واجابوا عن هاتين
المسألتين اما الاولى فقالوا بان السجدتين ليست بنفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود الفرض فانه حتى
انه اذا لم يأت بهما تفسد صلاته وهذا لان الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان

Copyright © King Saud University